

برنامج
الأغذية
العالمي



Programme
Alimentaire
Mondial

World
Food
Programme

Programa
Mundial
de Alimentos

المجلس التنفيذي
الدورة السنوية

روما، ٢١ - ٢٤/٥/٢٠٠١

مسائل المالية والميزانية

البند ٥ من جدول الأعمال

مقدمة للمجلس ليجيزها

تعديلات على النظام المالي لبرنامج الأغذية العالمي
بشأن احتياطي التشغيل



Distribution: GENERAL
WFP/EB.A/2001/5-C/1
5 April 2001
ORIGINAL: ENGLISH

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة برنامج الأغذية العالمي في شبكة انترنت على العنوان التالي: (http://www.wfp.org/eb_public/EB_Home.html)

مذكرة للمجلس التنفيذي

الوثيقة المرفقة مقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين يرغبون في إبداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورة أسماؤهم أدناه، ونرجو أن يتم الاتصال قبل ابتداء اجتماعات المجلس التنفيذي بفترة كافية.

مدير قسم المالية ونظم المعلومات (FS): Ms J. Mabutas رقم الهاتف: 066513-2700

كبير محلي المالية (FSD): Mr E. Whiting رقم الهاتف: 066513-2701

الرجاء الاتصال بمشرف وحدة التوزيع وخدمات الاجتماعات إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي أو استلامها وذلك على الهاتف رقم: (066513-2328).



مشروع القرار

توصي المديرية التنفيذية بأن يحيط المجلس التنفيذي علماً بالتعديل المعني على اللائحة المالية ١١٠-١ وأن يوافق،
بأثر فوري، على المادة المالية ١٠-٦، على النحو التالي:

المادة العاشرة - ٦ المقترحة على النظام المالي:

تسدد الأموال المسحوبة من احتياطي التشغيل، بأسرع ما يمكن، من المساهمات النقدية المقدمة للغرض الذي سحبت من أجله تلك الأموال. وفي نهاية كل فترة مالية يحدد المدير التنفيذي أية مساهمات غير قابلة للتحويل التي تم تحمل نفقات مقابلها ويطلب إلى المجلس أن يوافق على تجديد موارد احتياطي التشغيل من الجزء غير المخصص من الحساب العام. وتقدم مثل هذه الطلبات وقت عرض الحسابات المراجعة لفترة السنتين.



الخلفية

- ١- يستخدم احتياطي التشغيل، المحفوظ به داخل الحساب العام والذي يصل مستواه الحالي المعتمد إلى ٥٧ مليون دولار، في ضمان استمرارية العمليات في حالة حدوث نقص مؤقت في الموارد، ويخضع لأحكام المادتين العاشرة -٥ والعاشرة -٦ من النظام المالي والمادة ١١٠-١ من اللائحة المالية.
- ٢- وقد أبرزت الحاجة إلى استعراض وتعديل النظام المالي بشأن احتياطي التشغيل في وثيقة الحسابات المراجعة للفترة المالية التي رفعت إلى الدورة العادية الثالثة للمجلس التنفيذي في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠ (WFP/EB.3/2000/4-B/1) وفي قرار المجلس، وعلى وجه الخصوص:
- ◀ أوصى المراجع الخارجي في تقريره الكامل عن الكشوف المالية للفترة بين ١/١/١٩٩٨ و ٣١/١٢/١٩٩٩ باستعراض النظام المالي فيما يتصل باحتياطي التشغيل لمعالجة أمر الحالات التي يخفض فيها المستوى المرخص به من الاحتياطي بغية تغطية النقص دائم في الموارد.
 - ◀ وفي بيان المديرية التنفيذية جرت الإشارة إلى عزم الأمانة على استعراض النظام المالي الحالي واللوائح المالية الجارية المتصلة باحتياطي التشغيل.
 - ◀ دعا المجلس التنفيذي في قراره رقم ٢٠٠٠/م ت- ٦/٣ إلى تقديم تعديلات على النظام الداخلي بشأن تجديد موارد احتياطي التشغيل.
- ٣- والغاية من الوثيقة الحالية هي الاستجابة إلى قرار المجلس واقتراح التعديلات على النظام المالي ليعتمدها المجلس التنفيذي.

تعديلات النظام المالي

- ٤- وبغية العناية بأمر تلك الحالات التي لا يتم فيها في نهاية المطاف تحصيل مساهمات مؤكدة لتعويض احتياطي التشغيل، فإن المديرية التنفيذية تقترح تعديل المادة العاشرة - ٦ من النظام المالي بحيث يتاح تجديد موارد احتياطي التشغيل من الحساب العام بعد موافقة المجلس التنفيذي. وسيصبح نص المادة المالية المعدلة على النحو التالي:
- المادة العاشرة ٦ المقترح إدخالها في النظام المالي
- تسدد الأموال المسحوبة من احتياطي التشغيل، بأسرع ما يمكن، من المساهمات النقدية المقدمة للغرض الذي سحبت من أجله تلك الأموال. وفي نهاية كل فترة مالية يحدد المدير التنفيذي أية مساهمات غير قابلة للتحصيل والتي تم تحمل نفقات مقابلها ويطلب إلى المجلس أن يوافق على تجديد موارد احتياطي التشغيل من الجزء غير المخصص من الحساب العام. وتقدم مثل هذه الطلبات وقت عرض الحسابات المراجعة لفترة السنتين.
- ٥- وترد مقارنة بين المادة الحالية والمادة المقترحة في الملحق.



تعديلات اللوائح المالية

٦- وبعد الموافقة على التعديلات المقترحة على النظام المالي، سيجري أيضاً تعديل المادة ١١٠ - ١ ذات الصلة من اللوائح المالية. وتصدر اللوائح المالية في ظل صلاحيات المديرية التنفيذية وتُعرض على المجلس التنفيذي بغرض العلم والإحاطة. ومن ثم فإن التعديل على اللائحة المالية المذكورة مدرج أيضاً في الملحق.



الملحق

تعديلات على النظام المالي واللوائح المالية

المادة المقترحة من النظام المالي واللوائح المالية	المادة الحالية من النظام المالي واللوائح المالية
<p>المادة العاشرة ٦ من النظام المالي: تسدد الأموال المسحوبة من احتياطي التشغيل، بأسرع ما يمكن، من المساهمات النقدية المقدمة للغرض الذي سحبت من أجله تلك الأموال. وفي نهاية كل فترة مالية يحدد المدير التنفيذي أية مساهمات غير قابلة للتحويل والتي تم تحمل نفقات مقابلها ويطلب إلى المجلس أن يوافق على تجديد موارد احتياطي التشغيل من الجزء غير المخصص من الحساب العام. وتقدم مثل هذه الطلبات وقت عرض الحسابات المراجعة لفترة السنتين.</p> <p>المادة ١١٠ - ١ من اللائحة المالية</p> <p>يستخدم احتياطي التشغيل للقيام بما يلي:</p> <p>(أ) تمويل تنفيذ المشروعات المجازة الجارية والعمليات المتواصلة الأخرى متعددة الأطراف (بما في ذلك العمليات الموجهة متعددة الأطراف) التي أعلنت بشأنها تعهدات مؤكدة، بانتظار تلقي المساهمات المتعهد بها؛</p> <p>(ب) تمويل الميزانية المعتمدة لدعم البرامج والإدارة التي تم بشأنها تحديد تعهدات مؤكدة أو مصادر دخل مؤكدة أخرى؛</p> <p>(ج) تقديم سلف قابلة للسداد إلى الاعتمادات الأخرى على نحو ما يقرر المجلس التنفيذي والتي حددت بشأنها تعهدات مؤكدة أو مصادر دخل أخرى مؤكدة، حتى حدود خمسة ملايين دولار أو بحد أقصى قدره ١٠ في المائة من احتياطي التشغيل أيهما كان أقل. وحينما تشير التقديرات فيما بعد إلى أن التعهدات المؤكدة أو مصادر الدخل المؤكدة الأخرى التي تم تحمل نفقات مقابلها غير قابلة للتحويل يطلب المدير التنفيذي من المجلس التنفيذي أن يعيد احتياطي التشغيل إلى المستوى المرخص به من خلال تجديد موارده من الجزء غير المخصص من الحساب العام. ويتم شرح وتوثيق أسباب عدم التحصيل. ويرفع طلب الموافقة إلى المجلس وقت تقديم حسابات السنتين المراجعة للفترة المالية المعنية. ويسري مفعول تجديد موارد احتياطي التشغيل عند بداية الفترة المالية التالية.</p>	<p>المادة العاشرة ٦ من النظام المالي: تسدد الأموال المسحوبة من احتياطي التشغيل، بأسرع ما يمكن، من المساهمات النقدية المقدمة للغرض الذي سحبت من أجله تلك الأموال.</p> <p>المادة ١١٠ - ١ من اللائحة المالية</p> <p>يستخدم احتياطي التشغيل للقيام بما يلي:</p> <p>(أ) تمويل تنفيذ المشروعات المجازة الجارية والعمليات المتواصلة الأخرى متعددة الأطراف (بما في ذلك العمليات الموجهة متعددة الأطراف) التي أعلنت بشأنها تعهدات مؤكدة، بانتظار تلقي المساهمات المتعهد بها؛</p> <p>(ب) تمويل الميزانية المعتمدة لدعم البرامج والإدارة التي تم بشأنها تحديد تعهدات مؤكدة أو مصادر دخل مؤكدة أخرى؛</p> <p>(ج) تقديم سلف قابلة للسداد إلى الاعتمادات الأخرى على نحو ما يقرر المجلس التنفيذي والتي حددت بشأنها تعهدات مؤكدة أو مصادر دخل أخرى مؤكدة، حتى حدود خمسة ملايين دولار أو بحد أقصى قدره ١٠ في المائة من احتياطي التشغيل أيهما كان أقل.</p>

ملاحظة: ترد التعديلات على النظام المالي واللوائح المالية بالخط العريض المائل.